**سياسة قبول الهبات والتبرعات**

**هذه السياسة للتعريف بأهم المبادئ والإرشادات الخاصة بالهبات كأحد موارد الجمعية ، وقد استندت الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بعرقة في هذه السياسة على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية ، وتنظيم أعمالها وإجراءاتها ، واتخذت ما ورد فيمها مرشداً لها في تطبيق سياستها في قبول الهبات وهذه السياسة تحدد المسئوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين وكيفية توجيهها .**

**أولاً :-**

**نصت المادة ( 27 ) من النظام على أن تتكون موارد الجمعية من مصادر الآتية :-**

1. **رأس مال الجمعية.**
2. **التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف ، وفقاً للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.**
3. **المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.**
4. **الإعانات التي تقدمها الدولة.**
5. **عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها .**

**ثانياً :-**

**نصت المادة ( 48 ) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على أن تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة ( 27 ) من النظام مع مراعاة التالي :**

1. **لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملات لجمع التبرعات.**
2. **يمكنها قبول الهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.**

**ثالثاً :-**

**حيث لم تتطرق اللائحة الأساسية للجمعية في مواردها إلى جمع التبرعات فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة ( 27 ) وما بينته اللائحة التنفيذية في المادة ( 48 ) وما أقره مجلس إدارتها باعتبارهما سياسة للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بعرقة في قبول الهبات والتبرعات على النحو التالي :**

1. **تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف من موارد الجمعية.**
2. **لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.**
3. **تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات البنكية للجمعية.**
4. **يتم توجيه موارد الهبات والتبرعات إلى بند ( احتياطيات أخرى ) في القوائم المالية للجمعية.**

**رابعاً : ضمانات عامة :-**

1. **تلتزم الجمعية على الدوام بالشفافية أمام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعملائها.**
2. **تلتزم الجمعية بلائحتها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن جهة الإشراف.**
3. **تلتزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمه.**
4. **أعضاء مجلس الإدارة مسئولين مسئولية تضامنية عن أدوارهم وتحمل مسئولية تحقيق أهداف الجمعية وتطلعات مساهميها.**
5. **يطبق النظام المحاسبي على جميع الهبات والتبرعات الواردة للجمعية ضمن قوائمها المالية وتخضع للمراجعة من قبل المحاسب القانوني وجهة الإشراف.**
6. **يعرض مجلس الإدارة ما يرد للجمعية من هبات أو تبرعات في اجتماع الجمعية العمومية.**

**الاعتماد**

**تم اعتماد سياسة قبول الهبات والتبرعات في تاريخ 04/10/2023م وعلى ذلك جرى التوقيع.**

**عضو عضو عضو**

**مبارك عبد الله العماري عبد العزيز صالح بن حسين عبد العزيز صالح المرشد**

**نائب الرئيس رئيس مجلس الإدارة**

**عبد الرحمن عبد الله المالك عبد الله محمد الرواف**